

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٠١ لسنة ٢٠١٣

بإنشاء الشعبة النوعية للحسابات ونظم المعلومات

بمحافظة البحيرة واعتماد نظامها الأساسى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية

بالغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة شئون العاملين واللائحة المالية

ولائحة بدل السفر لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحيرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحيرة بجلسة ١٥ مايو ٢٠١٣

بالموافقة على إنشاء الشعبة ؛

وبناءً على مذكرة مدير عام الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المفوض فى بعض

الاختصاصات بقانون الغرف التجارية ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة البحيرة الشعبة النوعية للحاسبات ونظم المعلومات بالمحافظة ، وتكون تحت إشراف الغرفة وفى حدود اختصاصاتها .

(المادة الثانية)

تعتمد لائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة الأولى بالصيغة المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/١٠/٢٠١٣

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور